دور الموطن في تنازع الاختصاص القضائي الدولي للبالغين

أ.م.د.محمد خيري كصير

lawp١e٢٠@utq.edu.iq

الباحثة. رشا ايمن عبد الغني

rshaaymn٦٣٦@gmail.com

جامعة ذي قار / كلية القانون

الملخص:

الأحكام الدولي الخاص و قواعده ماهي الانعكاس لا حكام القانون الداخلي وقواعده على الساحة الدولية وانطلاقا على ذلك اذا كان لكل شخص الحق في موطن معين يركز فيه في المجال الداخلي فان ذلك الحق اعترف فيه في مجال القانون الدولي الخاص فالشخص يستطع ان يغير موطنه وينقله من دول إلى دولة أخرى أو من مدينه إلى مدينة اخري في نفس الدولة ومعيه تغير الحياة الاجتماعية وانفتاح لا العالم على بعضة وتطور وسائل التنقل و العيش اضطرت بعض الدول إلى قبول الأجانب على أرضها وتلك الإقامة تتخذ صوره من صوره الموطن سواء كان دائمي أو مؤقته لان الموطن يلعب دولا فعال في حياة الأفراد القانونية ان فكرت توزيع الأفراد على الدول مبني على أساس الجنسية وطرق اكتسابها عن طريق الولادة أو الأنجاب و حتى الزواج أي هنالك صله وثيقة بين الفرد والدول التي يحمل جنسيتها ولا تخلو بعض التشريعات من اشتراط الموطن لسبب من أسباب كسب الجنسية لبلد أو ان المتوطن يعامل معاملة تختلف عن معامل الأجانب الغير متوطنين كما يتخذ الموطن ضابط من ضوابط الاختصاص المحاكم الدولية لنضر في التنازعات الوطنية اذا كان المدعي علية أو المدعي متوطن.

الكلمات المفتاحية: (دور الموطن، تنازع الاختصاص القضائي، البالغين).

The role of the domicile in the conflict of international jurisdiction of adults

Prof. Dr. Muhammad Khairy Kasir

lawp١e٢٠@utq.edu.iq

Researcher. Rasha Ayman Abdel-Ghany

rshaaymn٦٣٦@gmail.com

Dhi Qar University / College of Law

Abstracts:

Private international provisions and its rules What are the reflections of the rules and rules of domestic law on the international arena? Based on that, if each person has the right to a specific home in which he concentrates in the domestic field, then that right is recognized in it in the field of private international law. A person can change his home and transfer it from one country to another. Another country or from one city to another city in the same country and with it the change of social life and the openness of the world to each other and the development of means of transportation and living. In the legal life of individuals, if you think about distributing individuals to countries based on nationality and the methods of acquiring it through birth or childbearing and even marriage, that is, there is a close link between the individual and the countries whose nationality he holds. He is treated differently from the treatment of non-native foreigners, and the domicile is taken as an officer of the jurisdictional controls of the international courts to adjudicate national disputes if the plaintiff or the plaintiff is a domiciled.

Keywords: (the role of the home, conflict of jurisdiction, adults).

المقدمة:

ابتداء يعد الموطن من موضوعات القانون الدولي الخاص التي رافقت نشوء هذا القانون وتطوره ، بل ان الموطن قد سبق الجنسية كضابط أسناد في العلاقات القانونية الدولية الخاصة ، بالرغم من ان نشوئه كان قد ارتبط ابتداء بالقانون الداخلي وفي نطاق القانون الخاص ،

باعتباره فكرة تفيد ارتباط الشخص بمكان معين ضمن إقليم دولته ، الا ان تطور العلاقات القانونية الدولية الخاصة كان له اثر في تطور مفهوم الموطن وفقاً لحاجات القانون الدولي الخاص وضروراته ، حيث انه استخدم للتعبير عن ارتباط الشخص بإقليم دولة معينة بما يترتب عليه تحديد القانون الواجب التطبيق عليه ،

إضافة إلى دوره الهام في تحديد الاختصاص القضائي، فمفهوم الموطن الوارد ضمن نصوص القانون المدني العراقي النافذ او غيره من القوانين في الدول الاخرى لم يكن يعبر عن ذات المفهوم المستخدم اليوم في الحياة الدولية الخاصة والذي استدعته ضرورات الحياة العملية.

مشكله البحث

يشكل الموطن ركنا اساسيا في تحديد اختصاص القضائي لمحاكم ، والسؤال هل يحق لمحاكم النظر في دعوى معه عدم وجود رابط اقليمي او شخصي في الظروف الاعتيادية او الظروف الطارئ

اهمية البحث

يعد الموطن احد اهم الضوابط الإقليمية المكانية لتحدد الاختصاص القضائ الدولي الاصلي للمحاكم الوطنية فموطن المدعي او المدعى عليه يحدد على ضوء الاختصاص لمحاكم دولة الموطن

هيكليه البحث

لغرض معرفه أهمية الموطن وفقا لقانون الدولي الخاص وخاصتا وفق اتفاقية لاهاي الخاصة بحماية البالغين ٢٠٠٠ قسمنا البحث إلى اربع مطالب تكلمن فب المطلب الأول عن تعريف

الموطن بشكل عام أما المطلب الثاني خصصناه إلى مدئ أهمية الموطن بكسب الجنسية وكرسنا المطلب الثالث الى دور الموطن في تنازع الاختصاص القضائي الدولي أما المطلب الرابع تكلمنا عن تكيف الموطن وفي المطلب الأخير فقد كان أهمية الموطن وفقا لاتفاقية لاهاي لحماية البالغين ٢٠٠٠

الموطن

ان الحياه القانونية تتطلب من كل شخص ان يستقر في مكان معين بحكم صلته بعائلته أو عملة أو مصالحه الشخصية وهي في الأصل حالة واقعية يعتد بها القانون وهي فكره القانونية لموطن

لموطن عناصر مادية والمعنوية (النية بالبقاء) أو(نية البقاء)

المطلب الاول . تعريف الموطن

الموطن : وهو المكان الذي يرتبط به الشخص بإقليم دولة معين ، ويقيم فيه على وجه الاعتياد وتركيز على مصالحه

[١] ، ، وقد عرفها (سافيني) ان المحل الذي اختاره الشخص حرا مسكن له بكامل أرادته وحول مركزه القانوني لها ، ويجعل منها فكره قانونية هي الموطن بمعناه القانوني وهو كونه رابطه قانونية بين الفرد ومكان أقامته كونها يترتب عليها اثأر قانونية ويعرف أيضا بانه المكان التابع لدولة معينه سواء كان هذه الدولة التي يتبعها الفرد بجنسيتها [٢]

المطلب الثاني . دور الموطن في موضوع الجنسية

يؤدي الموطن أدوارا متعددة في موضوع الجنسية فهو يؤثر فيها من جانب انه يشكل أحد شروط منحها (إذ تعد الإقامة قرينة على التوطن) وكما يؤثر الموطن في اكتساب الجنسية فهو يؤثر في فقدانها فانقطاع إقامة المتجنس لمدة خمس سنوات يفضي إلى زوال الجنسية عنه كما في لبنان ومصر ولم يوجد حكم مماثل في قانون الجنسية العراقية الملغى أو النافذ وكان من المفترض ان تنظم هذه الحالة حتى يميز بين الذين يحملون الجنسية العراقية ويرغبون في

الاستمرار عليها وأولئك الذين لا يعبرون من خلال حملهم للجنسية العراقية عن رابطة جدية وفعلية [٣].

المطلب الثالث : دور الموطن في تنازع الاختصاص القضائي الدولي

لمشرع العراقي اعتمد على جنسية المدعى علية في نص المادة ١٤ من القانون المدني العراقي[٤] (يقاضي العراقي أمام المحاكم العراقية عما يترتب في ذمه من حقوق حتى لو نشا منها في الخارج).

ويتضح من المادة ان المحاكم العراقية تختص في الدعاوي التي تقام على العراقي الجنسية حتى لو لم يكن له موطن او محل أقامه معتاد في العراق وسواء موضوع الدعوى كان حق مقام في العراق او خارج العراق سواء كان المدعي علية عراقيا او اجنبي اذا كان الأمر داخل العراق خاص بمعاملات المالية والأحوال الشخصية.

إن سلطان الدولة لا يقتصر على الأشخاص والأشياء الموجودة في إقليمها بل هو يمتد إلى الأشخاص التابعين لها ومن مظاهر سيادة الدولة وسلطانها على الأشخاص التابعين لها هو إعطاء الاختصاص لقضائها بالنظر في الدعاوى التي ترفع على رعاياه او من رعاياها.

برغم أن ضوابط جنسية المدعئ علية يعد من اقدم ضوابط بحيث اصبح مبدا شائعا ومسلما به الا ان لا يخلو من الانتقادات التي توجه له ، والتي من بينها الاعتماد على جنسية المدعي علية قد يسبب الضرر بمصلحه الطرفين النزاع المستوطنين في الخارج ، عندما يطر المدعي علية المشول أمام المحاكم الوطنية وهو خارج الوطن قد يسبب له الضرر المادي ومشقة السفر[٥].

والسؤال الذي يطرح نفسة هل يحق لمحاكم النظر في دعوى معه عدم وجود رابط إقليمي او شخصي في الظروف الطارئ.

ويحق للمحكمة النظر بالدعوى، على الرغم من عدم وجود ارتباط اقليمي او شخصي، إذا تحقق ظرف طارئ عقد لها الاختصاص. والظروف الطارئة هي :

(١) الخضوع الارادي:

اي قبول الخصوم بالخضوع لولاية القضاء أما باتفاق صريح او ضمني كأن يمثل المدعى عليه أمام المحكمة غير المختصة دون أن يدفع بعدم اختصاص المحكمة المعروض عليها النزاع[٦].

(٢) الارتباط

قد تثار أثناء نظر المحكمة المختصة في النزاع المطروح أمامها مسائل أولية أو طلبات عارضة لا تختص بالفصل فيها فيما لو طرحت أمامها في صورة دعوى مبتدأه، كما لو كانت تنظر في دعوى تتعلق بأثار الزواج فأثير أثناء ذلك مسألة جنسية الزوج الأجنبي أو موطنه ... الخ. فتعيين القانون الأجنبي الذي يحكم اثأر الزواج يتوقف على تعيين جنسيته.

ففي مثل هذه الحالة تختص المحكمة بالفصل بالجنسية بوصفها مسألة أولية ولو لم تكن مختصة بها أصلا فيما لو عرضت أمامها بصورة دعوى أصلية أما الطلبات العارضة والتي تمتد ولاية المحكمة اليها فهي الطلبات الإضافية التي يتقدم بها طرفي الدعوى واختصام الغير.

ويبرز امتداد المحاكم إلى المسائل الأولية والطلبات العرضية بمبدأ تمكين القضاء من أداء مهمته على الشكل الذي يتم فيه تحقيق العدالة[٧].

(٣) الإجراءات

وهي التدابير الوقائية والتحفظات للإجراءات المستعجلة او الوقتية كطلب تعيين حارس قضائي على المال او تقدير نفقة فلمحكمه في كل دولة تختص بالاتخاذ هذه الاعتبارات المستعجلة معه ان النظرة في الدعوى الأصلية ليست من اختصاصها والتي يحق للقضاء النظر فيها على أساس تعلقها بتدابير امنيه[٨].

يعد ضابط الموطن من اهم الضوابط التي تقوم عليها الاختصاص القضائي الدولي اذا التوطين الفرد في الإقليم معين حتى لو لم يكن يملك جنسيتها دليل على وجود مصالحه فيها

ومن الطبيعي ان يختص محاكم الدول التي يوجد فيها الشخص في الفصل في المنازعات التي تقام من المتوطن في إقليمها او عليه كما يعد هذا الضابط من اشهر الضوابط المتبعة في الاختصاص القضائي الداخلي(٩).

وان الحكمة في إعطاء الاختصاص القضاء الدولي لمحاكم موطن المدعي علية هو ان المدعي هو الذي يسعى إلى حقة من المدعي علية لكي يحاكمه في موطنه ، وتطبيقا لهذه القاعدة فان المدعي يتبع المدعي علية لان في الأصل براءة الذمة.

ومع ذلك ان موطن المدعي علية هو الأقدر علية الالتزام بتنفيذ الأحكام الصادرة بحقة وبذلك تكون الحكم قوه النفاذ ، لان اذا لم يكن المدعي علية موطن متوطن به او إقليم يصعب تنفيذ الأحكام التي تصدر بحقة(١٠).

يتسم ضابط الموطن باختصاصات معينه تميزه عن غيره فهو ضابط شخصي إقليمي بمعنى انه مبني على الصلة التي توجد بين الشخص والإقليم الدولة وكذلك ان ضابط قانوني لان مبني على فكره قانونية مثل (محل الإقامة او الموطن)(١١)

العراق كما جاء في قانون المدني العراقي في المادة (١٥) اذا وجد في العراق او اذا كان المقاضاة في حق متعلق موجود في العراق او منقول كان هنا أثناء رفع الدعوى اذا كان موضوع التقاضي عقد ابرم في داخل العراق او كان واجب التنفيذ او حادثة وقعت في العراق(١٢).

وعلية فان بموجب هذه النصوص فان المحاكم العراقية مختصه في جميع المسائل والدعوى التي ترفع وفيها طرف اجنبي سواء كانت في العراق حتى لو كان وجوده عرضي لان من باب أولى ان تقام الدعوى أمام المحاكم العراقية حتى لو كان وجود الأجنبي عرضي أي له محل أقامه او موطن مختلف(١٣).

المطلب الرابع . تكيف الموطن

بالنسبة للمفاهيم القديمة فان قانون القاضي الوطني بوصف مسائل التكيف ، فالموطن على وفق القانون العراقي يتحقق بوجود الشخص بصوره اعتيادية على الإقليم العراقي سواء كان هذا التواجد بصوره مؤقته او بصوره اعتيادية(١٤).

وقد أشار المشرع العراقي في المادة (٣٠) من القانون المدني العراقي إلى انه (يتبع فيما لم يرد به نص من أحوال تنازع القوانين مبادئ القانون الدولي الخاص الأكثر شيوعا) والقاضي عندما يبحث في مسألة الاختصاص الدولي فأنه ينظر في مدى توافر احد ضوابط الاختصاص القضائي المنصوص عليها في التشريع فاذا وجد أيا من هذه الضوابط غير موجود فانه سوف يرد الدعوى.

تنفرد كل دولة بتحديد الحالات التي ينعقد فيها الاختصاص لمحاكم الوطنية، و بالنظر لقوانين المقارنة المختلف الدول نجد أن هنالك مجموعة من القواعد التي تم نشئها لتنظيم الاختصاص القضائي الدولي على النحو الاتي:

وعلى هذا النحو نحدد الحالات التي يقوم عليها الاختصاص القضائي الدولي لمحاكم العراقية

أولاً: اذا كان المدعي علية عراقي الجنسية والشخص الثاني عنصر اجنبي سواء كان شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا فتصبح المنازعة من اختصاص المحاكم العراقية كما نصت المادة ١٤ من القانون المدني العراقي (يقاضي العراقي أمام محاكم العراق عما ترتب في ذمته من حقوق حتى ما نشأ منها في الخارج).

بمعنى تصبح جميع التزاماته المالية والحقوق الناشئة سواء كانت في العراق أو المدعي او المدعي علية او سبب نشوؤها في داخل العراق من اختصاص المحاكم العراقية وهو جوازي(١٥).

ثانياً: الاختصاص القائم على وجود المدعي علية الاجنبي داخل الاراضي العراقية، سواء كان وجودة بصوره مؤقته او وجود بصوره دائميه أي كان ساكنا في العراق سواء كان الشخص معنويا او كان شخصا طبيعياً.

ثالثاً: اذا كان موضوع النزاع المطروح امام القاضي متعلق بعقار داخل العراق او منقول كان في العراق وقت رفع الدعوى.

كما ذكرنا سابقا في المادة ١٥ من القانون المدني العراقي :أ . اذا وجد في العراق .ب . اذا كانت المقاضاة في حق متعلق بعقار موجود في العراق او بمنقول موجود فيه وقت رفع الدعوى.

رابعاً: اذا كان موضوع التقاضي عقداً تم أبرامه في العراق او كان واجب التنفيذ او كان التقاضي عن حادثة وقعت في العراق.

خامساً: تختص المحاكم العراقية بسبب الإرادة الاختيارية وهي قبول العنصر الأجنبي المثول امام المحاكم العراقية كما لو اتفق الطرفان على اذا وجد الخصام يعرض النزاع أما المحاكم العراقية.

كما له عد أوجه لو سكت المدعي علية عند عرض النزاع أمام المحاكم العراقية واختار عدم الدفع بعد اختصاص المحاكم العراقية لنظر في النزاع المعروض أمامها كما نص علية قانون تنفيذ الأجانب لسنه ١٩٢٨ في الفقرة (هـ ، و) هـ- كون المحكوم عليه قد حضر الدعوى باختياره.

و- كون المحكوم عليه قد وافق على قضاء المحكمة الأجنبية في دعواه.

وهنا لابد من للإشارة الى أن المحكمة التي يعرض عليها نزاعا يحتوي عنصرا أجنبيا يجب أن تحدد أولا ما إذا كانت مختصة لرؤيته قبل ان تبحث عن القانون الواجب التطبيق على النزاع وينعقد الاختصاص القضائي للمحاكم الوطنية من الناحية الدولية بصفة أصلية عندما

تتصل الدعوى بمحكمة دولة معينة عن طريق الصفة الوطنية لأطراف النزاع من خلال جنسية الأطراف، أو محل إقامتهم موطنهم، أو موقع أموالهم أو محل إبرام عقودهم، أو محل تنفيذها، وهذا يعني أن هناك صلة شخصية أو إقليمية تصل الدعوى بمحكمة دولة ما، أي لا ينعقد الاختصاص القضائي الدولي الأصلي لتلك المحكمة بشكل عرضي، أي لا بد من وجود مناسبة أو سبب يحرك ذلك الاختصاص وقد ينعقد الاختصاص الدولي باتفاق اطراف النزاع كان يرد في أتفاق سابق بين الخصوم على الخضوع إلى ولاية محكمة اجنبيه عند نشوء النزاع وهو ما يسمى بالاختصاص الاتفاقي(١٦).

اذا كان امتداد اختصاص المحكمة العراقية الى باقي المدعى عليهم غير المتوطنين في العراق فان يلزم تحقق شروطه لذلك أولها وحدة الموضوع ثانيا ان يكون المدعي علية المتوطن في العراق او موجود في العراق بصفه اصليه لا بصفة صوريه(١٧).

الخضوع الاختياري :

تلعب أراده الفرد دورا في بناء أحكام الدولي الخاص عموما وخصوصا في تحديد الاختصاص القضائي ، يذهب بعض الفقهاء الى إعطاء إرادة الأفراد دورا مهما في مجال المحاكم حتى لو لم تكن اختصاص محاكمها في حل النزاع المعروض أمامها وفق الضوابط التي تحددها الخضوع الى المحاكم يكون صريح وقد يكون باتفاق مبرم بين الأطراف النزاع او بشكل ضمني في العقد(١٨).

قوانين كل دولة وخصوصا قوانين الإجراءات نصوصا تتحدد اختصاص محاكمها على الصعيد المحلي الداخلي عندما يكون أطراف الخصومة وطنيين، كما أنها تتضمن كذلك نصوصا لتحديد اختصاص محاكمها عندما يتضمن النزاع عنصرا أجنبيا، حيث تعمد الدول إلى وضع قواعد تدعى قواعد الاختصاص القضائي الدولي، وهي تلك القواعد التي تحدد ولاية محاكمها في المنازعات التي تتضمن عنصرا أجنبيا(١٩).

المطلب الخامس . ضابط الموطن وفقا لاتفاقية لاهاي لحماية الكبار ٢٠٠٠

تنص اتفاقية لاهاي لعام ٢٠٠٠ على أن سلطات دولة الإقامة المعتادة للبالغين سيكون لها الولاية القضائية على اتخاذ التدابير الموجهة لحماية شخص البالغ أو ممتلكات الشخص البالغ، في حالة تغيير مكان الإقامة المعتاد للبالغين إلى دولة متعاقدة أخرى ، فإن سلطات دولة محل الإقامة المعتاد الجديد لها الولاية القضائية.

فكرة الخضوع الاختياري تتمثل في التصرفات القانونية الذي من خلاله يقوم اطراف النزاع عن طريق الاتفاق بمنح الاختصاص الى محكمة إلى محكمة مختصة غير مختصة ، وفي نفس الوقت استبعاد اختصاص محكمة من المفروض أنها مختصة.

هذا الاتفاق لا يسمح وحده بتقرير اختصاص المحكمة المعينة بل يجب ان تتدخل قواعد الاختصاص القضائي للمحكمة المعينة للاعتراف بهذه الفكرة التي تسمح بتمديد الاختصاص القضائي، وحتى يكون اتفاق الخضوع الاختياري صحيحا ومنتجا لآثاره القانونية، يجب أن يلبي بعض الشروط القانونية التي تهدف أساسا إلى منع اتفاق الخضوع الاختياري من مخالفة قواعد الاختصاص القضائي الإلزامية، وحماية الطرف الضعيف، وعدم أنكار العدالة، هذه الفكرة تساهم في تشجيع التجارة الدولية، وترك مكان مهم لإرادة الأطراف في مجال تحديد الاختصاص القضائي الدولي.

اما عند المشرع العراقية فكره اختيار الإرادة في الاختصاص القضائي فان لم ينص صراحتا على موضوع ضابط الاختيار في الاختصاص القضائي إلى أننا نستطيع ان نستخلصه من مجموعه من القوانين :

أولاً: ممكن ان نستخلصه من موضوع مخالفة نص المادة السابعة من قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية في الفقرتين (هـ ، و) التي نصت على تنفيذ الأحكام الأجنبية اذا حضر المحكوم علية في الدعوى ولم ينص بعدم اختصاص المحكمة او وافق في اختياره على الحكم في المحاكم العراقية[٢٠].

ثانيا : نصت المادة (٣٠) من قانون المدني العراقي ولزمت القاضي اتباع النص الاكثر شيوعا عند عدو وجود نص[٢١].

السؤال الذي يطرح نفسة اذا كان الخضوع الاختياري مسلما به فمدى نطاق الأخذ به فهل يأخذ الاتفاق السالب او الاتفاق الأخير ؟

يقسم الفقهاء الى عدة أقسام يذهب أولها الى ضرورة ان يكون الاتفاق جالباً اي لا يجوز سحب الاختصاص من المحاكم الوطنية او للاتفاق الى سحب الاختصاص ويذهب القسم الأخر من الفقهاء الى يمكن للأفراد سلب الاختصاص من المحاكم الوطنية في جميع الاعتبارات ويترك التقدير الى القاضي[٢٢].

ولهذا الموضوع عملة ذو وجهين الوجه الأول هو وجه يجلب الاختصاص الى المحاكم الوطنية ويعطيها الولاية القضائية والوجه الأخر هو الوجه السالب الذي وهو عكس الاتجاه الاول وبهذا المعني ان الوجه السالب تحدد منه أثار على الحكم القضائي يحث يشرط ان لا يكون الاختصاص قاصرا على محاكم الدولة التي يرد تنفيذ الحكم فيها ويرى ان الاتفاق السالب يجب ان لا يكون منصب على عقارا[٢٣].

وقد يختار الخصم الخضوع الاختياري لمحكمة اجنبيه وقد أخذ المشرع العراقي بالخضوع الاختياري في المادة ٧من قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية المرقم ٣٠ لسنة ١٩٢٨ التي تبين حالات اختصاص المحكمة الأجنبية اذ تقول الفقرة منها على (كون المحكوم عليه قد حضر الدعوى باختياره) فتكون بذلك المحكمة الأجنبية هي المختصة.

ومما سبق ذكره في شؤن وجود المدعي علية والمدعي ، اذا تعدد المدعي عليهم وكان لاحدهم موطن في إقليم وبقية في إقليم يتوطنون في دولة او عدة دول أخرى ؟

فيجب ان تكون وحدة الخصومة وحسن أداء العدالة لتلافي تضارب الأحكام التي تقضي بتقرير اختصاص لمحكمه موطن او محل إقامة احد المدعي عليهم وذلك في مجال الاختصاص القضائي الداخلي[٢٤].

والاعتبارات السابقة تستلزم الأخذ الحل في مجال الاختصاص القضائي الدولي حيث يذهب كثير من مشرعي الدول الى إمكان عقد الاختصاص لمحاكم الدولة بدعوى ليست من ضمن اختصاصها على أساس تعدد المدعى عليهم.

ان المشرع العراقي فانه لم ينص مسالة تعدد المدعى عليهم عند تحديد الاختصاص الدولي لمحاكم العراقية الا ان رايا فقها[٢٥].

يذهب إلى الأخذ بهذه الحالة تطبيقا لمادة ٣٧ من قانون المرافعات العراقي حيث يرى تعديها إلى مجال الاختصاص القضائي الدولي.

تقول المادة ٦" :١ .فيما يتعلق بالبالغين من اللاجئين وأولئك الذين نزحوا دولياً نتيجة الاضطرابات التي تحدث في بلادهم ، فإنهم يتمتعون بالكفاءة وفقاً لـ جنوب ال الحماية دولي.

وينسب الاختصاص إلى السلطات الأقرب إلى الوضع القانوني الخاضع للتنظيم ومع ذلك ، يجوز لهذه السلطات أن تطلب من سلطات دولة متعاقدة أخرى اتخاذ تدابير لحماية الشخص أو ممتلكات الشخص البالغ.

الخاتمة:

الاستنتاجات

١- إن المشرع العراقي قد خلط بين الموطن وبين محل الإقامة المعتادة للشخص، كما يتضح انه قام بتقديم الركن المادي للموطن على الركن المعنوي

٢- إن هناك فرقا بين الموطن الداخلي والموطن الدولي، فبينما الموطن الداخلي هو المكان الذي يرتبط به الشخص داخل الدولة، فإن الموطن الدولي هو تعبير عن ارتباط الشخص بإقليم دولة معينة،

٣- وذلك لما جاء في تعريف الموطن في المادة رقم ٤٢ من القانون المدني العراقي

٤- فكرة الموطن هي فكرة واقعية يرتب عليها القانون آثارا معينة، ويعتبر الموطن المقر القانوني للشخص وتعيين القانون لهذا المكان يؤدي في معظم الحالات إلى تيسير التعامل مع الشخص

التوصيات

١- يتضح ان المشرع العراقي يأخذ بأحكام الموطن الداخلي في مجال تنازع القوانين في القانون الدولي الخاص،

٢- نوصي المشرع العراقي أن يكون موقفه من دور الموطن في مجال الجنسية أكثر وضوحًا ودقة من خلال اشتراط الإقامة المعتادة أو التوطن في بعض النصوص القانونية الخاصة بالتجنس عندما تكون هناك حاجة قانونية لتطلب شرط الإقامة المعتادة أو التوطن.

الهوامش:

[١] الأستاذ الدكتور عباس العبودي – شرح أحكام قانون الجنسيّة العراقيّة رقم) ٢٦ (لسنة) ٢٠٠٦ (و الموطن و مركز الأجانب دراسة مقارنة فيّ نطاق القانون الدولّ الخاص –) ص ٢١٤.)

[٢] لدكتور جابر جاد عبد الرحمن – القانون الدولّ الخاص العربّ الجزء الثانّ فيّ الموطن الدولّ و مركز الأجانب فيّ البالد العربّة – معهد البحوث و الدراسات العلّا – سنة ١٩٩٨ – ص٩

[٣] د . غالب علّ الداوودي ، القانون الدولّ الخاص) النظرّة العامة و أحكام الجنسيّة العراقيّة (ط٢ دار الحرّة للطباعة – بغداد ، ١٩٧٨ ، ص٢

(٤) قانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنه ١٩٥١.

(٥) عوني محمود فخوري، الاختصاص المحاكم العراقية في تنفيذ الأحكام الأجنبية في العراق المسائل المدنية والتجارية، طبع بغداد، ٢٠٠٧ ، ص١٨-١٩.

(٦) حسن الهداوي ، تحديد مفهوم الاختصاص القضائي تنازع القوانين ، العاتك ، القاهرة ، ص٢٣٣.

(٧) حسن الهداوي المصدر نفسه ، ص٢٣٣- ٢٤٠.

(٨) د. على غالب الداودي ، د، حسن محمد الهداوي ، القانون الدول الخاص ، ج٢ ، ط١ ، مطابع مديرية دار الكتب لطباعه والنشر في جامعه الموصل وزاره التعليم والبحث العلمي العراق ١٩٨٢ ، ص١٨٠.

(٩) د. فوائد عبد المنعم رياض و د. سامية راشد ،الوسيط في تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضاء الدولي دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٨ ، ص٤٦٩.

(١٠) د. هشام صادق ، تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدولي ،دراسة مقارنه ، دار المعرف ، الاسكندرية، ١٩٧٨ ، ص٤٦٩.

(١١) صلاح الدين جمال الدين ،الضوابط الشخصية والاختصاص القضاء الدولي ، دار النهضة العربي ، القاهرة ، ٢٠٠٠ ، ص ٥١.

(١٢) قانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنه ١٩٥١.

(١٣) اكدت محكمه التميز في قرارها المرقم ١٣٣٦/م٨٣/٢-٨٤ بتاريخ ١٩٨٤/٦/١٣ومضمونه) المحاكم العراقية مختصة بنظر دعوى المطالبة بالدين إذا كان المدعى عليه موجودا في العراق و ذا ا كان سبب الدعوى قود نشأ في الخارج (منشور في مجلة الاحكام العدلية في الاعداد من (١-٤)١٩٨٤ ، ص٥٢.

(١٤) نص المادة ٤٢ نمن القانون المدني العراقي.

(١٥) د. اياد مطشر صيهود ، اسس القانون الدولي الخاص ، مكتبة السنهوري ، بيروت ، ٢٠١٨ ، ص٢٤٠.

(١٦) نقلا عن القاضي عماد عبدالله . لاختصاص القضائي الدولي ،٢٠١٨ -٠٢-٠١ ١٠:٠٠:٠٠ ، مجلس القضاء الاعلى.

(١٧) احمد عبد الكريم سلامه ، حماية المستهلك في العقود الدولية الإلكترونية وفق المناهج القانون الدولي الخاص ، بحث مقدم الى مؤتمر العلمي الاول حول الجوانب القانونية والامنية في التجارة الالكترونية ، اكاديمية شرطه دبي ٢٠٠٣ ص ١٢، د. عكاشة محمد عبد العال القانون الدولي الخاص ، ص٢٥٣- ٢٥٤.

(١٨) احمد عبد الكريم سلامه ، حماية المستهلك في العقود الدولية الالكترونية وفق مناهج القانون الدولي الخاص ، بحث مقدم الى المؤتمر الدولي العلمي الاول حول الجوانب القانونية ، اكاديمية الشرطة دبي ، ٢٠٠٣ ص ١٢ ، د. عكاشه محمد عبد العال القانون الدولي الخاص ، ص ٢٥٣-٢٥٤

(١٩) سعيد شكوح. حدود تأثر الاختصاص القضائي الدولي بضابط الخضوع الاختياري ، كلية الحقوق السويسي - الرباط https://www.mohamah.net/law/

(٢٠) د. عوفي فخري ، مصدر سابق ، ص٢٥-٢٦.

(٢١) د. ممدوح عبد الكريم ، مصدر سابق ، ص٣٧٦.

(٢٢) د. بدران شكيب الرفاعي ، عقود المستهلك في القانون الدولي الخاص دراسة مقارنه ، دار الكتب القانونية ، مصر، ٢٠١١.

(٢٣) عوني فخري ،ارادة الاختيار في العقود الدولي و المسائل التجارية والمالية ، ط١ ، زين الحقوق لبنانية ٢٠١٢، ص١٠٢.

(٢٤) نص المادة ٢ من قانون المرافعات العراقي رقم ٨٣ لسنه ١٩٦٩ (اذا تعدد المدعي عليهم و توحد الادعاء او كان مرتبطا تقام في محل اقامه احدهم).

(٢٥) عوني محمد الفخري، الاختصاص المحاكم العراقية في تنفيذ الاحكام الاجنبية في العراق المسائل المدنية والتجارية، طبع بغداد، ٢٠٠٧ ، ص١٨-١٩.

المصادر

اولا : الكتب

١. د . غالب علً الداوودي ، القانون الدولً الخاص) النظرّة العامة و أحكام الجنسّية العراقّة (ط٢ دار الحرّة للطباعة – بغداد ، ١٩٧٨ ، ص٢

٢. لدكتور جابر جاد عبد الرحمن – القانون الدولً الخاص العربً الجزء الثانً فً الموطن الدولً و مركز الأجانب فً البالد العربٌة – معهد البحوث و الدراسات العلًا – سنة ١٩٩٨ – ص٩

٣. حسن الهداوي ، تحديد مفهوم الاختصاص القضائي تنازع القوانين ، العاتك ، القاهرة ، ص٢٣٣.

٤. د. هشام صادق ، تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدولي ،دراسة مقارنه ، دار المعرف ، الاسكندرية، ١٩٧٨ ، ص٤٦٩

٥. صلاح الدين جمال الدين ،الضوابط الشخصية والاختصاص القضاء الدولي ، دار النهضة العربي ، القاهرة ، ٢٠٠٠ ، ص ٥١.

٦. عوني محمد الفخري، الاختصاص المحاكم العراقية في تنفيذ الاحكام الاجنبية في العراق المسائل المدنية

٧. سعيد شكوح. حدود تأثر الاختصاص القضائي الدولي بضابط الخضوع الاختياري ، كلية الحقوق السوي

٨. د. اياد مطشر صيهود ، اسس القانون الدولي الخاص ، مكتبة السنهوري ، بيروت ، ٢٠١٨ ، ص٢٤٠.سي . تجارية، طبع بغداد، ٢٠٠٧ ، ص١٨-١٩. ([٢٥]) نص المادة ٤٢ نمن القانون المدني العراقي.

٩. د. فوائد عبد المنعم رياض و د. سامية راشد ،الوسيط في تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضاء الدولي دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٨ ، ص٤٦٩

١٠.الدكتور عباس العبودي – شرح احكام قانون الجنسٌية العراقٌة رقم) ٢٦ (لسنة) ٢٠٠٦ (و الموطن و مركز الاجانب دراسة مقارنة فً نطاق القانون الدولً الخاص –) ص ٢١٤)

ثانيا : القوانين

١- قانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنه ١٩٥١.

٢- نص المادة ٢ من قانون المرافعات العراقي رقم ٨٣ لسنه ١٩٦٩ (اذا تعدد المدعي عليهم و توحد الادعاء او كان مرتبطا تقام في محل اقامه احدهم).

ثالثا : قرارات المحكمة

١- اكدت محكمه التميز في قرارها المرقم ١٣٣٦/م٢/٨٣-٨٤ بتاريخ ١٩٨٤/٦/١٣ومضمونه) المحاكم العراقية مختصة بنظر دعوى المطالبة بالدين إذا كان المدعى عليه موجودا في العراق و ذا ا كان سبب الدعوى قود نشأ في الخارج (منشور في مجلة الاحكام العدلية في الاعداد من (١-٤)١٩٨٤ ، ص٥٢